بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧/١٠٠٠ ـ كتاب: اللباس والزينة

١٩/١ ـ باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

ج ٢٢ / ١/٢٢ **٥٣٥٣ ـ ١/١ ـ حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ/عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

٥٣٥٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الفضة (الحديث ٣٤١٣)، تحفة الأشراف (١٨١٨٢).

كتاب: اللباس والزينة

باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة
في الشرب وغيره على الرجال والنساء

٥٣٥٣ ـ ٥٣٥٥ ـ قوله ﷺ: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) وفي رواية: (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب) وفي رواية: (من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم).

اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية. من يجرجر. واختلفوا في راء النار في الرواية الأولى فنقلوا فيها النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين
٢٧/١٤ وأهل الغريب واللغة. والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين. ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون. ويؤيده الرواية الثالثة: «يجرجر في بطنه ناراً من جهنم». ورويناه في مسند أبي عوانة الإسفراييني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها: «إنما يجرجر في جوفه ناراً». كذا هو في الأصول ناراً من غير ذكر جهنم. وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب، مضمر في يجرجر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع. يسمع له جرجرة. وهو الصوت لتردده في حلقه. وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله. ومعناه تصوت النار في بطنه. والجرجرة هي التصويت. وسمي المشروب ناراً لأنه يؤول

٥٣٥٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ [1]بْنُ سَعِيدٍ[1] وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا | مُحَمَّدُ| بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ/ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي[2] شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ حَازِمٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّ

ج ٢٢ / ٢٢/ب

٥٣٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٥٣).

إليها. كما قال تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾[1] وأما جهنم ـ عافانا اللَّه منها ومن كل بلاء ـ فقال الواحدي: قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمية. وسميت بذلك لبعد قعرها. يقال بئر جهنام إذا كانت عميقة القعر. وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهومة وهي الغلظ. سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب واللَّه أعلم.

قال القاضي: واختلفوا في المراد بالحديث فقيل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك. كما قال في الحديث الآخر: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». أي هم المستعملون لها في الدنيا. وكما قال ﷺ في ثوب الحرير: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة». أي لا نصيب. قال: وقيل: المراد نهي المسلمين عن ذلك. وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد. ١٤/٢٨ وقد يعفو اللَّه عنه. هذا كلام القاضي. والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار. لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع واللَّه أعلم. وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة. ولم يخالف في ذلك أحد من العلماءِ إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون، أن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم. وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال. وهذان النقلان باطلان.

أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً. ولمخالفة الإجماع قبله. قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع. وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع. والخلاف، وإلا فالمحققون يقولون لا يعتد به لإخلاله بالقياس. وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به. وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب: إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: وحدثنا.

(١) سورة: النساء الآية: ١٠.

هَـؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ الله : « **أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ** » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ ، إِلاَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٥٣٥٥ ـ ٣/٢ ـ | و |حدّثني زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُـرَّةَ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ خَالَتِهِ/ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ** » .

ج ٢٢ / ١/٢٣

٥٣٥٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٥٣).

حراماً. ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة. هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي أصحابنا. وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي، ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم.

والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين: أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له. ولا ينسب إليه. قالوا: وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازاً. وبإسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن. فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة. والأكل بملعقة من أحدهما. والتجمر بمجمرة منهما. والبول في الإناء منهما. وجميع وجوه الاستعمال. ومنها المكحلة والميل وطرف الغالية وغير ذلك. سواء الإناء الصغير والكبير. ويستوي في
٢٩/١٤ التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف. وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد. قال أصحابنا: ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان من قارورة الذهب والفضة. قالوا: فإن ابتلى بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما، ويأكل منه فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف إن أمكن. وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله.

قال أصحابنا: ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب. هذا هو الصواب. وجوزه بعض أصحابنا؛ قالوا: وهو غلط. قال الشافعي والأصحاب: لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل. وصح وضوءه وغسله. هذا مذهبنا. وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة، إلا داود. فقال: لا يصح . والصواب الصحة. وكذا لو أكل منه، أو شرب عصى بالفعل، ولا يكون المأكول والمشروب حراماً، هذا كله في حال الاختيار وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أو فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف. صرح به أصحابنا قالوا: كما تباح الميتة في حال الضرورة. قال أصحابنا: ولو باع هذا الإناء صح بيعه لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك.

وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال؛ فللشافعي والأصحاب فيه خلاف. والأصح تحريمه. والثاني: كراهته. فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة. ووجب على كاسره أرش النقص. وإلا فلا . وأما إناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالإجماع. وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها، فالأصح عند أصحابنا
٣٠/١٤ جواز استعمالها. ومنهم من حرمها والله أعلم.

٢٠/٢ ـ باب: تحريم | استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء |، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع

٥٣٥٦ ـ ١/٣ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ / ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ. ج ٢٢ / ٢٣ ب

٥٣٥٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (الحديث ١٢٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم (الحديث ٢٤٤٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة (الحديث ٥١٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرضى، باب: وجوب عيادة المريض (الحديث ٥٦٥٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس القسي (الحديث ٥٨٣٨). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المثيرة الحمراء =

باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء
وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء
وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع

٥٣٥٦ ـ ٥٣٩٥ ـ قوله: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع. أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس. وإبرار القسم. أو المقسم. ونصر المظلوم. وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم بالذهب. وعن شرب بالفضة. وعن المياثر، وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبراق والديباج). وفي رواية: (وإنشاد الضالة). بدل إبرار القسم أو المقسم. وفي رواية: (ورد السلام) بدل إفشاء السلام.

أما عيادة المريض فسنة بالإجماع. وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه. والقريب والأجنبي. واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما. وأما اتباع الجنائز فسنة بالإجماع أيضاً. وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما. وسبق إيضاحه في الجنائز. وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له: يرحمك الله. ويقال: بالسين المهملة والمعجمة، لغتان مشهورتان. قال الأزهري: قال الليث: التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس: يرحمك الله. وقال ثعلب: يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى. وقصد

٥٣٥٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا

= (الحديث ٥٨٤٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: خواتيم الذهب (الحديث ٥٨٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: تشميت العاطس إذا حمد الله (الحديث ٦٢٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: إفشاء السلام (الحديث ٦٢٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿**وأقسموا بالله جهد أيمانهم**﴾ (الحديث ٦٦٥٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في ركوب المياثر (الحديث ١٧٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (الحديث ٢٨٠٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (الحديث ١٩٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إبرار القسم (الحديث ٣٧٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة من السنن، باب: النهي عن الثياب القسية (الحديث ٥٣٢٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الكفارات، باب: إبرار المقسم (الحديث ٢١١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: كراهية لبس الحرير (الحديث ٣٥٨٩)، تحفة الأشراف (١٩١٦).

٥٣٥٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٥٦).

السمت المستقيم. قال: والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيناً معجمة. وقال صاحب المحكم: تسميت العاطس معناه هداك الله إلى السمت. قال: وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق. قال أبو عبيد وغيره: الشين المعجمة على اللغتين. قال ابن الأنباري: يقال منه شمته وسمت عليه إذا دعوت له بخير. ٣١/١٤
وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت. وتسميت العاطس سنة. وهو سنة على الكفاية إذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين. وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله. كما سنوضحه مع فروع تتعلق به في بابه إن شاء الله تعالى.

وأما إبرار القسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك. فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه، كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه، لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال: «لا تقسم» ولم يخبره. «وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً.

وأما إجابة الداعي فالمراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام. وسبق إيضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح.

وأما إفشاء السلام فهو إشاعته وإكثاره، وأن يبذله لكل مسلم. كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». وسبق بيان هذا في كتاب الإيمان في حديث: «أفشوا السلام». وسنوضح فروعه في بابه إن شاء الله تعالى. وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه. وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين. وسنوضحه بفروعه في بابه إن شاء الله تعالى.

وأما إنشاد الضالة فهو تعريفها. وهو مأمور به. وسبق تفصيله في كتاب اللقطة. وأما خاتم الذهب فهو

الإِسْنَادِ ، مِثْلهُ . إلَّا قَوْلَهُ : وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَـٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ ، وَجعلَ مَكَانَهُ : وَإِنْشَادِ الضَّالِّ.

حرام على الرجل بالإجماع. وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة، حتى قال أصحابنا: لو كانت سن الخاتم ذهباً أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها».

وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي: وهو نوع من الحرير، فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها. إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر. وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه، وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة، سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة. هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا، ومذهب الجماهير. وحكى القاضي عن قوم: إباحته للرجال والنساء. وعن ابن الزبير تحريمه عليهما. ثم انعقد ٣٢/١٤
الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال. ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمراً لهن. وأن النبي ﷺ أمره بذلك كما صرح به في الحديث والله أعلم.

وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد، لأنه لا تكليف عليهم. وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه، أصحها: جوازه. والثاني: تحريمه: والثالث: يحرم بعد سن التمييز.

وأما قوله: (وعن شرب بالفضة) فقد سبق إيضاحه في الباب قبله.

وأما قوله: (وعن المياثر) فهو بالثاء المثلثة قبل الراء. قال العلماء هو جمع مئثرة بكسر الميم. وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج. وكان من مراكب العجم. ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره. وقيل: أغشية للسروج تتخذ من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج. وقيل: هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل. والمئثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة. يقال: وثر بضم الثاء وتارة بفتح الواو فهو وثير أي وطيء لين. وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن، والوقت والوعد. وأصله موزان وموقات وموعاد.

قال العلماء: فالمئثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام، لأنه جلوس على الحرير واستعمال له. وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما. وإن كانت مئثرة من غير الحرير فليست بحرام. ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضاً. فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه، سواء كانت حمراء أم لا. وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء.

وحكى القاضي عن بعض العلماء: كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريراً. وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان: المراد بالمئثرة جلود السباع، وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم. وأما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة.

٥٣٥٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهَـذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ: إِبْرَارِ الْقَسَمِ. مِنْ غَيْـرِ شَكٍّ، وَزَادَ فِي الحَـدِيثِ: وَعَنِ الشُّرْبِ/ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِي الآخِرَةِ. ج ٢٢ / ١/٢٤

٥٣٥٩ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَبو إِسْحَـقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَـاءِ، بِإِسْنَـادِهِمْ. وَلَمْ يَـذْكُـرْ زِيَـادَةَ جَـرِيـرٍ وَابْنِ مُسْهِـرٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَـرَنَا أَبُـو عَامِـرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَـدَّثَنِي[1] عَبْدُ الرَّحْمَـنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي بَهْزٌ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ، إِلاَّ قَوْلَهُ: وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، فَإِنَّهُ قَالَ/ بَدَلَهَا: وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ. ج ٢٢ / ٢٤/ب

٥٣٥٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٥٦).
٥٣٥٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٥٦).

وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور. وبعض أهل الحديث يكسرها. قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها. ١٤/٣٣

واختلفوا في تفسيره. فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو فراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى، والتي تليها. «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر». قال: فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه. كذا هو لفظ رواية مسلم. وفي رواية البخاري: «فيها حرير أمثال الأترج» قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير. تعمل بالقس بفتح القاف. وهو موضع من بلاد مصر. وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس. وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحرير. وقيل: هي ثياب من القز وأصله القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو رديء الحرير. فأبدل من الزاي سين. وهذا القسي إن كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم. وإلا فالكراهة للتنزيه. وأما الإستبرق فغليظ الديباج. وأما الديباج: فبفتح الدال وكسرها. جمعه دبابيج. وهو عجمي معرب الديبا والديباج والإستبرق حرام. لأنهما من الحرير والله أعلم.

قوله في حديث أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة: (وزاد في الحديث وعن الشرب) فالضمير في وزاد يعود إلى الشيباني الراوي عن أشعث بن أبي الشعثاء. ١٤/٣٤

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

٥٣٦٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ [وحدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ،][1] مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٥٣٦١ ـ ٦/٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَٰقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَىٰ حُذَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ. وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لاَ يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ/، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». ج ٢٢ / ١/٢٥

٥٣٦٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٥٦).

٥٣٦١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس الديباج (الحديث ٥٣١٦)، تحفة الأشراف (٣٣٦٨).

قوله: (فجاء دهقان) هو بكسر الدال على المشهور وحكي ضمها، ممن حكاه صاحب المشارق والمطالع. وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية أبي عبيدة. ووقع في نسخ صحاح الجوهري أو بعضها مفتوحاً. وهذا غريب وهو: زعيم فلاحي العجم. وقيل: زعيم القرية ورئيسها. وهو بمعنى الأول. وهو عجمي معرب. قيل: النون فيه أصليه مأخوذ من الدهقنة. وهي الرياسة. وقيل: زائدة من الدهق وهو الامتلاء. وذكره الجوهري في دهقن لكنه قال: إن جعلت نونه أصليه من قولهم: تدهقن الرجل. صرفته لأنه فعلان. وإن جعلته من الدهق لم تصرفه، لأنه فعلان. قال القاضي: يحتمل أنه سمي به من جمع المال. وملأ الأوعية منه. يقال: دهقت الماء وأدهقته إذا أفرغته، ودهق لي دهقة من ماله أي أعطانيها. وأدهقت الإناء أي ملأته. قالوا: يحتمل أن يكون من الدهقنة والدهمة وهي لين الطعام؛ لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم، وأحوالهم. وقيل لحذقه ودهائه والله أعلم.

قوله: (إن حذيفة رماه بإناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر: أنه إنما رماه به لأنه كان نهاه قبل ذلك عنه). فيه تحريم الشرب فيه. وتعزير من ارتكب معصية لا سيما إن كان قد سبق نهيه عنها. كقضية الدهقان مع حذيفة. وفيه أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير. وفيه أن الأمير والكبير إذا فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمر. ولا يكون وجهه ظاهراً فينبغي أن ينبه على دليله وسبب فعله ذلك. ٣٥/١٤

قوله ﷺ: (فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة) أي أن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا. وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب. وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب، وما لا عين رأت

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٥٣٦٢ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٥٣٦٣ ـ ٨/٠٠٠ ـ | و |حدّثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوَّلاً، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

ج ٢٢ / ٢٥/ب

٥٣٦٤ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثنا /عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: | أَنَّهُ | سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ ـ، قَالَ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَىٰ بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

٥٣٦٥ ـ ١٠/٠٠٠ ـ | و |حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

٥٣٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٦١).

٥٣٦٣ ـ حديث ابن عكيم تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٦١). وحديث ابن أبي ليلى أخرجه **البخاري** في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض (الحديث ٥٤٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب (الحديث ٥٦٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: افتراش الحرير (الحديث ٥٨٣٧) مختصراً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في الشرب في آنية الذهب والفضة (الحديث ٣٧٢٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة (الحديث ١٨٧٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس الديباج (الحديث ٥٣١٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: اللباس، باب: كراهية لبس الحرير (الحديث ٣٥٩٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الفضة (الحديث ٣٤١٤)، تحفة الأشراف (٣٣٧٣).

٥٣٦٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٦٣)

٥٣٦٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٦٣).

ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. وليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع، لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم. وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يتعاملونه في الدنيا، وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين.

قوله ﷺ: (وهو لكم في الآخرة يوم القيامة) إنما جمع بينهما لأنه قد يظن أنه بمجرد موته صار في

بَشَّارٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ : شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ ، غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ ، إِنَّمَا قَالُوا : إِنَّ حُذَيْفَةَ/ اسْتَسْقَى . ح ٢٢ / ٢٦/١

٥٣٦٦ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

٥٣٦٧ ـ ١٢/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ/ وَلاَ الدِّيبَاجَ ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا** » . ح ٢٢ / ٢٦/ب

٥٣٦٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٦٣).

٥٣٦٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٦٣).

حكم الآخرة في هذا الإكرام. فبين أنه إنما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبداً. ويحتمل أن المراد أنه لكم في الآخرة من حين الموت ويستمر في الجنة أبداً. ٣٦/١٤

قوله ﷺ: (ولا تأكلوا في صحافها) جمع صحفة وهي دون القصعة. قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها. تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة. ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة. ثم الصحيفة تشبع الرجل.